قرار رقم (CR-2024-209882) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209882)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعــوى رقـــم (AC-2022-106821) المقامـة مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجـــاري رقـــم (...)، ضـــد القرار الابتدائـــي رقـــــم (CTR-2023-106821)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة.

2-إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ قدره (5,000) خمسة آلاف ريالاً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/07/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/08/03هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة من حيث الوسم، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم إعادة المستورد للإرسالية محل الدعوى إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، ولأن خلو التعهد السندي من كتابة رقم وتاريخ بيان الاستيراد باعتباره المستند الذي ارتكزت عليه الدعوى، فإن ذلك يتقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً لما قررته المادة 141 من نظام الجمارك الموحد، وتغريم المستورد بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالـكة المؤسسة المستأنفـة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنها تعترض على النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي بالنظر إلى أنها فوضت مكتب تخليص جمركي لاستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً على أن تزوده بتفويض منها، وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد، إلا أن المخلص لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف من دون الرجوع إليهـا، وأن التفويض عبارة عن صورة وليست أصل مما يدل على التلاعب، وأنه قام باستيراد البضائع أكثر من مرة دون علمها بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات، كما أن استخراج البضاعة بمستندات غير مكتملة يعد تزويراً لها.

قرار رقم (CR-2024-209882) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209882)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/17م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وأنه للمستورد الرجوع على المخلص الجمركي الذي يدعي استغلاله ومطالبته بالتعويض، وأنه لا وجاهة لما يطالب به المستأنف من محاولة التنصل من مسؤوليته من المخالفة الثابتة بحقه تأسيساً لما جاء به نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-106821)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به مالكة المؤسسة المستوردة من أنها قد فوضت مكتب التخليص الجمركي لإنهاء إجراءات الإرسالية محل الدعوى ولم يقم بما تم الاتفاق عليه لقيامه باستيراد البضاعة دون علمها، إذ أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولا ينال من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف الادعاء بما تثيره المستأنفة حيال التعهد المأخوذ عليها في شأن الإرسالية المخالفة، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل للمخالفة المنسوبة إليها يتجسد في عدم الامتثال لما يقتضيه النظام عند إرادة إدخال الإرسالية بالالتزام بما ينتهي إليه تقرير جهة الاختصاص وما يستتبعه ذلك من إجراءات متعلقة بالإرسالية، و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها محققاً لمخالفة جمركية و إيقاع عقوبة غرامة مالية عليه تبعاً لذلك، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على المؤسسة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (5,000) خمسة الاف ريال في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي من تخلص أي شرط او قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً مما يتقرر معه تعديل مبلغ

قرار رقم (CR-2024-209882) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209882)

الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق للتطبيق الصحيح للنظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه وفق ما سيرد في منطوق هذا القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـي رقـــم (CTR-2023-106821)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مبلغ الغرامة المحكوم بها لتكون بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ/ ...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...